

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5666 - أخبرنا علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس γ أن النبي A أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة